الخبره في قانون
الاجراءات الجنائيه المصري

رسالة للحصول علي درجة الماجيستير

مقدمة من
مدحت جورجي اسبيرو

لجنة المناقشة و الحكم علي الرسالة

الاستاذ الدكتور / احمد عوض بلال

استاذ القانون الجائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاستاذ الدكتور / جميل عبد الباقي الصغير

استاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الاستاذ الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان

استاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠٠٤

مقدمه :-

تعتـــبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي للوصول إلي الحقيقة فلو ثارت أثناء نظر الدعوى الجنائيه نقاط فنيه ولم يكن باستطاعة القاضي البـــت فـــيها لعدم توافر المعرفه أو الدرايه العلميه لديه مثل فحص الحاله العقليه للمتهم فلا مناص أن يلجأ القاضي أو المحقق إلى خبير. إلا انه ليس كل مسأله تحتاج إلى خبير كما أن هناك مسائل لا يجوز فيها اللجوء للخبره بـــل علـــي القاضي أن يفصل فيها دون إتصال أحد غيره بالدعوى .ودرج العمـــل في كثير من القضايا اللجوء للخبره دون حاجه إليها بل وفي أحيان كثـــيرة بالمخالفـــه للقانون مما يتعين معه تمييز هذه المسائل ومعرفة سلطة القاضي والخصوم في ندب الخبير .والخبير يقترب عمله من عمل القاضي ومـــن ثـــم تتوافر فيه شروط عامه وخاصه لكي يباشر الدعوى و أمر ندبه تـــتوافر فيها خصائص خاصه بها لابد من معرفتها حتى يكون عمله الذي يباشره تحت إشراف القاضي أو المحقق يتمتع بالوضوح بل ولتوقيع الجزاء علـــيه إن خـــالف أمر ندبه أو شروط أهليته لمباشرة عمله . وأخيرا عندما يضـــع الخبير تقريره فهو يخضع للسلطه التقديريه للقاضي فما مدى حدود هذه السلطه في تقدير عمل الخبير .

خطة البحث

نتناول بالدراسه في أربعة أبواب مفهوم ونطاق عمل الخبير.

والقواعد الإجرائيه لندبه وسلطة القاضي في تقدير رأيه .

الفصل الاول

النظريه العامة للاثبات

تمهيـــد :

الاثـبات قديـم قدم الانسان الاول فعندما اختلف قابيل وهابيل احتكما الى الدليل لاثبات كل منهما ان دعواه على حق فكان القربان قال الله تعالى "**واتل عليهم نبأ ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر** " صدق الله العظيم .

المبحث الاول

تعريف الإثبات

الإثـبات فـى اللغة هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة. [1] وهى من مصدر ربـاعى من الفعل أثبت على وزن أفعل أفعال وهو يدل على حدوث فعل بلا زمن محدد .وهو فعل ثلاثى الهمزة والمصدر إثبات ودخلت عليه الالف واللام للتعريف ويسمى الدليل " ثبتا " اذ هو يؤدى إلى استقرار الحق لصاحبه بعد ان كان مخلخلا . فيقال لا احكم بكذا الا بثبت اى بحجة تثبت الشئ المدعى به كما وأن تاكيد الحق بالبينة يسمى إثبات.

ومن الناحية القانونية :

وردت عـده تعريفات للاثبات فمن الفقهاء من عرفه انه اقامة الدليل امام القضاء على وجود واقعة قانونية اى وضع يرتب حقا او يعدله او رتب انقضائه سواء حقا موضـوعيا او حقـا متعلقا بالاجراءات والوقائع القانونية ، اما ان تكون تصرفات قانونية وإما مجرد افعال مادية كارتكاب الانسان جريمة ومن الفقهاء من عرفه هو اقامة الدليل لدى السـلطات المختصة بالاجـراءات الجنائية على

---

١) رسـالة دكتوراه دكتور/ محمود محمد محمود عبد الله الاسس العلمية والتطبيقية للبصمات اكاديمية الشرطة ، ١٩٩١ ص٧

فهرس

الموضوع

الباب الاول – مكان الخبره من النظرية العامة للاثبات	٢
الفصل الاول – النظريه العامه للاثبات	٣
المبحث الاول – تعريف الاثبات	٣
المبحث الثانى – موضوع الاثبات	٦
المبحث الثالث– تطور نظم الاثبات الجنائى	٨
المبحث الرابع –اختلاف الاثبات الجنائي عن المدني	١٠
المبحث الخامس – عبء الاثبات	١٣
الفصل الثانى – المبادئ العامة للخبره	١٨
المبحث الاول – مدلول الخبره	١٨
المبحث الثاني –طبيعة عمل الخبره	٢١
الفصل الثالث – التفرقه بين الخبره ووسائل الاثبات الاخرى فى الدعوى	٢٦
المبحث الاول – الخبره وشهادة الشهود	٢٦
المبحث الثانى –الخبره والترجمه	٣٣
المبحث الثالث – الخبره والتفتيش	٣٥
المبحث الرابع – الخبره والمعاينه	٣٨
المبحث الخامس – الخبره والتقارير الفنيه	٣٩
الباب الثانى – نطاق عمل الخبير	٤٠
الفصل الاول – المسائل الفنية محل الخبره	٤١
المبحث الاول – الجهات التى تقوم بالبحث عن الجريمه	٤٢
المبحث الثانى – أهم الاثار الماديه التى يفحصها الخبير	٥١
المبحث الثالث –الخبره وبحث الحاله العقلية للمتهم	٧٤
الفصل الثانى – الاحوال التى لايصلح فيها عمل الخبره	٧٧
المبحث الاول –لا يجوز الندب في المسائل القانونية او وصف الرابطة بين الخصوم	٨٠
المبحث الثانى – احوال اخرى لايصح فيها الخبره	٨١
الباب الثالث – اجراءات ندب الخبير	٨٧

الفصل الاول – ندب الخبراء فى المراحل المختلفه للدعوى	٨٨
المبحث الاول– الخبره فى مرحلة الاستدلالات	٨٨
المبحث الثانى – الخبره فى مرحلة التحقيق الابتدائى	٩٣
المبحث الثالث – الخبره امام محكمة الموضوع	٩٦
المبحث الرابع – الخبره فى مرحلة التنفيذ	٩٩
المبحث الخامس – الخبره امام محكمة النقض	١٠١
المبحث السادس – دور القاضي والخصوم في ندب الخبير في الدعوى	١٠٣
الفصل الثاني –شروط تعيين الخبير	١١٢
المبحث الاول – الشروط العامة التي يجب توافرها فى الخبير	١١٣
المبحث الثانى – الشروط الخاصه بكل جهه	١١٩
المبحث الثالث – رد الخبراء	١٢١
الفصل الثالث –اجراءات ندب الخبراء	١٢٩
المبحث الاول – امر الندب	١٢٩
المبحث الثانى – التزامات الخصوم والخبير قبل امر الندب	١٣٥
المبحث الثالث – اداء اليمين	١٣٧
الفصل الرابع – الرقابة القضائيه حال تنفيذ المأمورية	١٤٠
المبحث الاول – عمل الخبير	١٤٠
المبحث الثانى –مضمون الرقابه القضائيه	١٤٧
الفصل الخامس – وضع الخبير لتقريره	١٥٠
المبحث الاول – مضمون التقرير	١٥٠
المبحث الثانى – تقديم التقرير	١٥٤
الفصل السادس – مسئولية الخبير عن اعماله	١٥٧
المبحث الاول – بطلان تقرير الخبير	١٥٧
المبحث الثانى – مسؤلية الخبير التاديبيه	١٥٩
المبحث الثالث – مسئولية الخبير عن الاخطاء المهنية	١٦٥
المبحث الرابع – المسئولية الجنائيه للخبير	١٦٩
الباب الرابع – تقدير المحاكم الجنائيه للخبير	١٧٢
الفصل الاول – وحرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته	١٧٣

المبحث الاول ماهية مبدا الاقتناع العقلى للقاضى ونشأته التاريخيه ١٧٣
المبحث الثانى – القيود التى ترد على هذا المبدأ ١٧٩
المبحث الثالث – تقدير مبدأ حرية اقتناع القاضى ١٩٢
الفصل الثانى – تقدير تقرير الخبير ١٩٤
المراجع ٢١٠